

فقه العبادات - مالكي

5 - تكره إماماً الإمام في المسجد إذا كان بلا رداء يلقيه على كتفيه بخلاف المأمور والفذ فلا يكره لهما بل هو خلاف الأولى .
ويكره تنفل الإمام بمحرابه وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة أما بغير هيئة الصلاة فلا مانع لما روى سمرة بن جندب رض قال : (كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلى أقبل علينا بوجهه) (2) لأنَّه لا يستحق المحراب إلا حال كونه إماماً وأنَّه قد يوهم غيره أنه في صلاة فريضة فيقتدي به .

(1) خص بجارية من جوارحه ليخرج الفاسق بالاعتقاد .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 72 / 809 .

من تكره إمامته راتباً لا إماماً غير راتب في الفرائض والسنن :